

قرار رقم ١/٢٥٩

يتعلق بإنشاء مشتلين لإنتاج أغراس الأشجار
المثمرة والحرجبية في قضاي
زحلة وبننت جبيل

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١
تاريخ ٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠
تاريخ ٥٩/٦/١٢ (أحكام خاصة بوزارة
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١
تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،

المادة ٤ - تؤخذ الاعتمادات اللازمة لإنشاء المشتلين المذكورين من الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الزراعة لعام ١٩٩٧ (إنشاءات اراضي).

المادة ٥ - تتعاون مديرية الثروة الزراعية ومديرية التنمية الريفية مع مصلحة الابحاث العلمية الزراعية باختيار الاصناف والانواع الجديدة المراد نشرها في هاتين المنطقتين.

المادة ٦ - يوزع انتاج هذين المشتلين على قرى قضائي زحلة وبننت جبيل وعلى باقي المناطق الزراعية في لبنان للتأكد من نجاحها وتأقلمها مع الظروف البيئية المختلفة.

المادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٠ حزيران ١٩٩٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

وحيث ان وزارة الزراعة تملك العقارات رقم ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ من منطقة تربل العقارية،

وحيث ان ضرورة العمل تقضي بإنشاء مشتل على هذه العقارات بهدف انتاج أغراس الاشجار المثمرة والحرجية لتوزيعها على مزارعي المنطقة المحيطة،

وحيث ان بلدية رميش - قضاء بنت جبيل بكتابها رقم ٢٣ تاريخ ٩٧/٤/٢١ وضعت بتصريف وزارة الزراعة مساحة عشرة آلاف متر مربع لإنشاء مشتل زراعي لتزويد قرى قضاء بنت جبيل بأغراس الاشجار المثمرة والحرجية،

وحيث ان مصلحتي الزراعة في البقاع والنبطية قد قامت بالكشف الحسي والميداني على ارض العقارات السابقة الذكر وافادت بصلاحياتها لإنشاء مشتلين زراعيين وحرجيين عليها يساعدان مستقبلا على تنمية القطاع الزراعي والحرجي، وزيادة المساحة المزروعة في منطقتي البقاع والجنوب، وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - ينشأ في تربل - قضاء زحلة - محافظة البقاع على العقارات رقم ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ العائدة ملكيتها لوزارة الزراعة مشتل زراعي وحرجي لانتاج اغراس الاشجار المثمرة والحرجية والتي تتلائم زراعتها وطبيعة المنطقة.

المادة ٢ - ينشأ في رميش - قضاء بنت جبيل - محافظة النبطية، على العقار غير الممسوح المسمى بالوعرة، مشتل زراعي وحرجي لانتاج اغراس الاشجار المثمرة والحرجية التي تتلائم زراعتها وطبيعة المنطقة.

المادة ٣ - يخضع المشتلان المذكوران لإشراف دائرتي الثروة الزراعية والتنمية الريفية في مصلحتي الزراعة في البقاع والنبطية.